المسؤولية الجنائية للمحامي عن افشاء الاسرار

Criminal Liability of a Lawyer for Disclosing Secrets

أ.م.د. قصي علي عباس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Qusay688954@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٩/١٤

الملخص:

ان المحامي بحكم موقعه يطّلع على معلومات ومعطيات غاية في الحساسية، تتعلق بالحياة الشخصية والمالية والقانونية لموكليه، مما يُحتّم عليه الالتزام بكتمان ما يَعلمه من أسرار، سواء تم ذلك أثناء الترافع أو خارجه، وسواء استمرت علاقة التوكيل أو انقضت، وقد أحاطت أغلب التشريعات هذا الالتزام بعناية بالغة، وخصّت حالات إفشاء الأسرار المهنية، خاصة من قبل المحامين، بأحكام جنائية خاصة تُجرّم هذا السلوك وتُرتّب عليه مسؤولية جنائية تتفاوت بحسب جسامة الفعل ونتائجه.

بغية الالمام بالموضوع من جميع جوانبه، سيتم الاعتماد على منهج استقرائي عن طريق جمع المعلومات للوصول الى النتائج، اضافة الى منهج تحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وبعض القرارات القضائية بغية احاطة الموضوع من جميع جوانبه، سيتم تقسم الدراسة الموسومة (المسؤولية الجنائية للمحامي عن افشاء الاسرار) على ثلاثة مطالب ، يخصص المطلب الاول لمعرفة ماهية جريمة افشاء الاسرار، اما المطلب الثاني لتسليط الضوء على اركان جريمة افشاء المحامي لأسرار المهنة ، اما المطلب الثالث، فيتم الحديث عن ضوابط الاحتفاظ المحامي بالسر المهني والاستثناءات الواردة عليه

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، المحامي، افشاء الاسرار.

Abstract:

By virtue of their position, a lawyer is exposed to extremely sensitive information and data related to the personal, financial, and legal lives of their clients. This obligates them to maintain confidentiality of any secrets they learn, whether during or outside of litigation, and whether the legal representation relationship continues or expires. Most legislation has carefully addressed this obligation, and has specifically designated cases of disclosure of professional secrets, particularly by lawyers, with specific criminal provisions that criminalize such behavior and impose criminal liability that varies according to the seriousness of the act and its consequences. In order to fully understand the subject, an inductive approach will be adopted, gathering information to arrive at conclusions. An analytical approach will

also be used, through analyzing legal texts and some judicial decisions, to fully understand the subject. The study, entitled "Criminal Liability of the Lawyer for Disclosing Secrets," will be divided into three sections. The first section is devoted to defining the nature of the crime of disclosing secrets. The second section sheds light on the elements of the crime of a lawyer disclosing professional secrets. The third section discusses the controls on a lawyer's retention of professional secrecy and the exceptions thereto.

Keywords: criminal liability, lawyer, disclosing secrets.

مقدمة

تُعدّ مهنة المحاماة من أسمى المهن القانونية وأكثرها ارتباطاً بمنظومة العدالة، إذ يقوم المحامي بدور محوري كبير في الدفاع عن الحقوق وصون الحريات، والمساهمة في إرساء قواعد العدالة في كل الميادين وتعزيز سيادة القانون، وبالنظر إلى طبيعة هذه المهنة وما تتطلبه من قربٍ وثيق بين المحامي وموكله، تبرز السرية المهنية بوصفها التزاماً جوهرياً يفرضه القانون والأخلاق المهنية على حدٍّ سواء، ويُعدّ انتهاكه مساساً جوهرياً بأحد أهم أركان العلاقة بين الطرفين.

كما ان المحامي بحكم موقعه يطّلع على معلومات ومعطيات غاية في الحساسية، تتعلق بالحياة الشخصية والمالية والقانونية لموكليه، مما يُحتّم عليه الالتزام بكتمان ما يَعلمه من أسرار، سواء تم ذلك أثناء الترافع أو خارجه، وسواء استمرت علاقة التوكيل أو انقضت، وقد أحاطت أغلب التشريعات هذا الالتزام بعناية بالغة، وخصّت حالات إفشاء الأسرار المهنية، خاصة من قبل المحامين، بأحكام جنائية خاصة تُجرّم هذا السلوك وتُرتّب عليه مسؤولية جنائية تتفاوت بحسب جسامة الفعل ونتائجه.

مع ذلك فإن المسؤولية الجنائية للمحامي عن إفشاء الأسرار تظل مجالاً خصباً للإشكال، نظراً لما يثيره من تساؤلات حول حدود هذا الالتزام، وحدود الحماية القانونية الممنوحة للموكل، في مقابل ما قد يطرأ من مبررات قانونية أو أخلاقية تُبيح للمحامي – أو تُلزمه أحياناً

اولاً: أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية البالغة لموضوعه، لكونه يتناول جانباً دقيقاً من العلاقة القانونية والمهنية بين المحامي وموكله، وهو الالتزام بالسرية المهنية، وما يترتب على الإخلال به من مسؤولية جنائي، ويُعدّ هذا الجانب من أكثر الموضوعات حساسية وتشعباً لإنه يرسم الخط الفاصل بين واجب الكتمان الذي يلتزم به المحامي، وبين الحالات التي يجوز أو يجب فيها الإفشاء وفقاً لما تفرضه المصلحة العامة أو نصوص القانون، مما يُسهم في تجنيب المحامين الوقوع في المسؤولية دون قصد.

ثانياً: اشكالية الدراسة: تكمن اشكالية الدراسة من عدة تساؤلات منها ما المقصود بأفشاء الاسرار المهنية؟ وما هي الاساس القانوني لالتزام المحامي بعدم افشاء السر المهني؟ وهل هناك ركن خاص بالجريمة موضوع الدراسة؟ وما هي اركانها؟ وهل هناك ضوابط الاحتفاظ المحامي بالسر المهني؟ وهل ترد عليها الاستثناءات يمكن للمحامي افشاء الاسرار؟

ثالثاً: منهجية الدراسة: بغية الالمام بالموضوع من جميع جوانبه، سيتم الاعتماد على منهج استقرائي عن طريق جمع المعلومات للوصول الى النتائج، اضافة الى منهج تحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وبعض القرارات القضائية.

رابعاً: هيكلية الدراسة: بغية احاطة الموضوع من جميع جوانبه، سيتم تقسم الدراسة الموسومة (المسؤولية الجنائية للمحامي عن افشاء الاسرار) على ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الاول لمعرفة ماهية جريمة افشاء الاسرار، والذي يقسم على فرعين، الفرع الاول لتعريف افشاء الاسرار المهني، اما الفرع الثاني لمعرفة اساس القانوني لالتزام المحامي بعدم افشاء السر المهني، اما المطلب الثاني لتسليط الضوء على اركان جريمة افشاء المحامي لأسرار المهنة، وبدوره وينقسم على ثلاثة افرع، يخصص الاول منه لركن المفترض والفرع الثاني لركن المادي اما الفرع الثالث لركن المعنوي، اما المطلب الثالث، فيتم الحديث عن ضوابط الاحتفاظ المحامي بالسر المهني والاستثناءات الواردة عليه من خلال فرعين، الفرع الاول منه لضوابط احتفاظ المحامي بالسر المهني اما الثاني لمعرفة اهم الاستثناءات الواردة على قاعدة السرية المهنية للمحامي وتنتهي الدراسة بأهم الاستنتاجات والمقترحات وتسبقها مقدمه عن الموضوع.

المطلب الأول: ماهية جريمة افشاء الاسرار

يُعدّ مبدأ السرية أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها العمل القانوني، ولا سيما في مهنة المحاماة، حيث يرتبط المحامي بموكله بعلاقة مبنية على الثقة التامة والاطمئنان الكامل إلى حفظ أسراره، وتنبع هذه السرية من طبيعة الدور الذي يقوم به المحامي، باعتباره ممثلاً قانونياً ومستشاراً يعمل على حماية مصالح موكله والدفاع عنها ضمن إطار من الالتزام الأخلاقي والمهني، لذلك سيتم تخصيص هذا المطلب لمعرفة المقصود بأفشاء الاسرار والاساس القانوني لها.

الفرع الأول: تعريف افشاء الاسرار

ان تعريف افشاء الاسرار خطوة أساسية في بناء الفهم الصحيح له، وركيزة لا غنى عنها في أي بحث من خلال معرفة حدوده لغوية أو اصطلاحية

اولا: في اللغة: الاسرار جمع سر، والسر في اللغة بوجه عام يعني ما يكتمه الانسان في نفسه، ويقال صدور الاحرار قبور الاسرار[١]، وعكس السر هو الجهر والعلانية، وذكر كلمة السر في القران الكريم في عدة مواضع، فقال تعالى: ((قل لعبادي الذين امنو يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا يحزنون))[٢].

اما افشاء الاسرار يعني إذاعة وأعلنه، وافشى سر فلان وكشفه وبالتالي يكون افشاء السر لغة هو كشفه وإذاعته واعلانه[٣]

ثانيا: في القانون

١. **تعريف في التشريع:** لم يورد المشرع في القانون تحديد لمعنى السر، ولا هو يستطيع ذلك أن أراد، لأن التحديد غير مستطاع، ويجب أن يرجع في ذلك الى العرف والى ظروف كل حادثة على انفرادها فما يعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما يعتبر سراً في ظروف قد لا يعتبر في أخرى[٤].

٢. **تعريف في القضاء:** من خلال رجوع الباحث الى جملة من قرارات محاكم العراق لم يجد تعريف يخص افشاء الاسرار ويعود السبب في ذلك ان اختصاص المحاكم هو فض النزاع وليس تعريف الالفاظ، اما القضاء الايطالي فقد عرف السر في احدى قراراتها بأنه" كل خير يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص الا أشخاصا تتوافر فيهم صفات معينة[٥].

٣. **تعريف في الفقه:** ذهب جانب من الفقه في تعريفها للسر بأنها" أمر يتصل بشخص أو بشين ما، من خاصيته أن يظل مجهولاً لكل شخص غير من هو مكلف قانوناً بحفظه أو باستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدداً محدداً من الأفراد هم الذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه"[٦].

اما جانب اخر من الفقه فقد عرفوا بأنها" واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من يعترف بها القانون الاشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة الشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق[٧].

أما بالنسبة لتعريف الفقه للالتزام بالسر المهني بالنسبة للمحامي بأنه: " ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه موكليه بعدم إفشاء أسرارهم للغير[٨]

ويجد الباحث ان وضع تعريف للالتزام بالسر المهني في القانون من الصعوبة بمكان ذلك ان هذا الموضوع يخضع لكل حالة على حدة اضافة الى ان هذا الموضوع يخضع لاجتهاد الفقه والقضاء وبشكل عام فان السر المهني هو تلك المعلومات التي يطلع عليها المحامي بصدد اطلاعه على حيثيات واوراق الدعوى التابعة للموكل باستثناء المعلومات التي تتطلب الابلاغ عن جرائم ويرتب القانون جزاء على كتمانها.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لالتزام المحامي بعدم افشاء السر المهني

ان الالتزام بالسر المهني هو أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المحامي، فما هو أساس هذا الالتزام؟ هل يكمن في فكرة العقد القائم بين المحامي والعميل، أم يجد أساسه في نص القانون المتعلق بفكرة النظام العام؟

هناك نظريتان حاول الفقه من خلالهما تحديد الأساس القانوني لالتزام المحامي بعدم إفشاء أسرار موكله، ذهبت أولهما إلى أن التزام المحامي بالسر المهني يجد مصدره في العقد، في حين أسست ثانيهما حماية السر على المصلحة الاجتماعية، واعتبرت الالتزام مطلقا يتعلق بالنظام العام.

أولاً: النظام التعاقدي كأساس لالتزام المحامي بكتمان أسرار موكله: الموكل حينما يتجه إلى المحامي عارضا عليه مصالحه، كاشفا له بعض أسراره، متلمنا منه مساعدته، ويقبل المحامي باختياره القيام بما يطلبه الموكل، فمعنى ذلك أن هناك تبادلاً للرضا قد تم، وأن عقدا قد انعقد، ويعتبر العقد مصدرا لالتزامات متقابلة، من ضمنها أن يدلي الشخص إلى محاميه ببعض أسراره، وفي مقابل ذلك فإن المحامي يعمل على مصلحة موكله ويحافظ على هذه الأسرار، فأصحاب هذا القول يرون أن العقد هو أساس التزام المحامي بالمحافظة على سر موكله، فالعقد المبرم بين الطرفين يولد التزاما عقديا بحفظ الأسرار التي وصلت إلى علمه بمقتضى مهنته ويتقرر هذا الالتزام سواء نص عليه في العقد أم لا، فمضمون العقد لا

يقتصر على ما ورد فيه، بل يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، إلا أن ما يقرره القانون أو العرف أو ما ترشد إليه قواعد العدالة من التزامات ثانوية لابد وأن تكون متناسبة مع الغرض الأصلي للعقد، لأن مستلزمات العقد ما هي إلا التزامات ثانوية تؤكد أو تكمل أو تحفظ حكم العقد، ولابد أن لا يكون هناك تعارض بينهما وبين حكم العقد، ويساعد تأسيس التزام المحامي بعدم الإفشاء على أساس عقدي بحسب أنصار هذه الوجهة على تحديد الضرر الذي يلحق الشخص المتضرر من جراء الافشاء وتقدير التعويض المناسب استنادا إلى أحكام العقد [٩]

ثانيا: النظام العام كأساس لالتزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني: اتجه أغلب الفقه والقضاء إلى القول بأن أساس الالتزام بسر المهنة بوجه عام – والتزام المحامي بسر المهنة بصفة خاصة – يكمن في النظام العام إن أساس حماية السر يرجع للمصلحة الاجتماعية والالتزام مطلق يتعلق بالنظام العام، والقانون يحمي السر ويقرر عقابا على إفشائه، وذلك بالنظر إلى أن هناك خطر يتهدد بالمصالح الاجتماعية، فالتزام المحامي بالمحافظة على السر المهني تفرضه قواعد مهنة المحاماة، ومخالفة الالتزام فيه أضرار على المصلحة العامة، فالمشرع من وجهة نظرهم لا يتدخل لحماية المصالح الخاصة أو بهدف تنفيذ اتفاقات الأطراف، وإنما يتدخل في كل مرة يتعلق فيها إفشاء السر المهني بالنظام العام، لما يقتضيه ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر[١٠].

ومن الواضح أن التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني لا يترتب على العقد المبرم مع موكله، وإنما هو التزام أصيل تفرضه قواعد مهنة المحاماة، وذلك لما يترتب على مخالفة هذا الالتزام من اعتداء على استقلال المحاماة، وامتهان الكرامة المهنة وإضرار بالمصلحة العامة [١١]

مجمل القول إن الالتزام بالسر المهني ليس نتيجة عقد صريح أو ضمني بين الموكل والمحامي، وإنما يتعلق بالنظام العام، فهو يقوم على أساس أن توزيع العدالة لا يكون إلا بتوافر الصراحة والطمأنينة بينه وبين موكله، وهو ليس واجب فقط يقع على عاتق المحامي قبل موكله، بل أيضا مقتضى من مقتضيات استقلاله في مواجهة السلطات العامة ومن الجدير بالذكر ان موضوع عدم افشاء السر امر نسبي كونه يحمي مصالح فردية ويتم التضحية بهذه المصلحة إذا كانت المصلحة العامة تقتضي الافصاح او الكشف عن هذا السر.

المطلب الثاني: اركان جريمة افشاء الاسرار

يُعدّ جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم التي تمسّ الثقة المجتمعية، وتُخلّ بمبدأ الحفاظ على الخصوصية، لا سيّما عندما تصدر عن شخص ائتُمِن على سرٍّ بحكم مهنته أو وظيفته أو صفته، وقد أولى المشرّع لهذه الجريمة اهتماماً خاصاً، لما لها من آثار قانونية وأخلاقية خطيرة، خصوصاً في المهن التي تقوم على علاقات ثقة راسخة، كالمحاماة ولكي تقوم هذه الجريمة في صورتها القانونية الكاملة، لا بد من توافر مجموعة من الأركان الأساسية التي يُبنى عليها الوصف الجرمي والذي خصص هذا المطلب للحديث عن اركان جريمة افشاء الاسرار وهي كالتالي:

الفرع الأول: الركن المفترض

على الرغم من أن واجب كتمان الأسرار كانت في البداية وقبلها صياغتها قانوناً وتجريمها من قبل الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية كونه واجب خلقي تمليه قواعد الأخلاق العامة ومبادئ الشرف والاعتبارات الإنسانية، فالملاحظ أن المشرع لم يجزم كل حالات الإفشاء للأسرار، إلا إذا اقترن التجريم بالمهنة أو الوظيفة، فيجب أن يكون السر المُفشى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمهنة أو بالوظيفة كي يعاقب على فاعلها بالعقوبة المقررة قانوناً [١٢].

اذ أن جوهر جريمة إفشاء أسرار المهنة هو إخلال شخص ملزم قانوناً بإفشاء ما ألزمه القانون بكتمانه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بسبب ما اؤتمن عليه بسبب مهنته، فهذا الالتزام يسري على كل من بعد أميناً على واقعة أو معلومات تعد سراً، فالإفشاء يستوجب أن يصدر من فاعل في جريمة إفشاء السر من فاعل في جريمة الإفشاء، وهو كل من علم بالسر بحكم مهنته أو وظيفته، فهذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلا من شخص ذي صفة، وقصرها على الحالات التي يضطر فيها صاحبها إلى الإفضاء بها إلى بعض الأشخاص، وهذا يعني أن السر إذا صدر عن شخص لا يحمل صفة الاضطرار كان يفشي شخص ما بالسر إلى زوجته أو صديقه فلا تقوم بصدده جريمة إفشاء الأسرار كونها قد أتى من غير ذي صفة[١٣].

فجريمة إفشاء السر تعتبر من جرائم ذوي الصفة الخاصة، والتي تتطلب ارتكابها من شخص ذو صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها، وهو المؤتمن على السر وقت إبداعه دون وقت إفشائه، حيث أن الالتزام بعدم الإفشاء يستمر إلى ما بعد مزاولة المهنة[١٤].

كما ان الصفة متطلبة في فاعل الجريمة عند معرفته السر، أي وقت الاطلاع على المعلومات الخاصة بالموكل، وليس وقت إفشائها، إذ من الممكن أن يفشي السر وذلك بعد تركه الوظيفة، أو بعد إحالته على التقاعد، كونه قد حصل على هذه المعلومات أثناء ممارسته لمهنته، من هنا تتوافر صفة الفاعل في هذه الجريمة، والعكس صحيح، فإذا علم بالسر بعد ترك الوظيفة ثم قام بإفشائه فتنتفي تلك الصفة عن ذلك الشخص [١٥].

لذلك من اجل وقوع هذه الجريمة يجب ان يصدر السلوك من شخص له صفة معينة وهي صفة المحاميً، ويستوي أن يكون المحامي عربياً أو أجنبياً، وقد ذكرت المادة (٢) من قانون المحاماة العراقي جملة من شروط يجب توفرها في الشخص لكي يكون له صفة المحامي[١٦]

الفرع الثاني: الركن المادي

نظرا لعدم تناول قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة تحت هذا العنوان اضافة الى قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل اشار في المادة ١/٤٦ منه الى التزام على عاتق المحامي بعدم افشاء سرا اؤتمن عليه ولو بعد انتهاء الوكالة الا إذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة لذا يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات الواردة في المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات وبشكل عام فان جريمة إفشاء السر المهني لها ركن مادي يتكون من عنصرين أساسيين، وهما محل الإفشاء، وهو السر اللازم كتمانه، ثم فعل الإفشاء نفسه.

اولا: محل الافشاء (السر): المشرع لم يضع تعريفا محددا للسر المهني، مما جعل الآراء تتعدد حول معنى السر المهني، فذهب جانب من رأي إلى الأخذ بمعيار الضرر كأساس لتحديد السر، فيعتبر سرا، وفقا لهذا الرأي، كل أمر يضر بالمجني عليه، ولقد أخذ على هذا الرأي أن الواقعة قد تكون سرا على الرغم من أن إفشاءها قد لا يضر بالمجني عليه، بينما ذهب جانب اخر من رأي إلى الأخذ بفكرة الإرادة، حيث لا يعد الأمر سرا إلا إذا كان من أودعه قد أراد كتمانه، وينبغي أن يعبر مودع السر على إرادته بشكل صريح، حتى تكون الواقعة سرا، فالأمر يكون سرا إذا ما عهد به صاحبه إلى الملتزم بالكتمان على أنه سر، ولقد عيب على هذا الرأي أن صاحب السر قد يكون غير عالم به، إذا كان الأمين على السر تبينه بذكائه وخبرته، في الوقت الذي لا يعلم صاحب السر مدى أهمية كتمان هذا السر، وما يترتب على البوح به من أضرار [١٧].

في حين يذهب رأي أخير إلى الاستناد على ضابط المصلحة، فالواقعة تعد سرا طالما وجدت مصلحة اجتماعية تعود على الثقة التي يضعها العميل في المحامي ويفضي إليه بأسراره استناداً إليها، الأمر الذي لا يتحقق إلا بوجود هذه الحماية، فالسر المهني بالنسبة للمحامي، وفقا لهذا الرأي التزام مطلق من النظام العام، ولا يتوقف على أي وعد صريح أو ضمني، فالقانون هو الذي يحمي السر، ويعاقب على إفشائه، طبقاً لما يهدد المصلحة الاجتماعية من خطر، ونظرية المصلحة الاجتماعية هذه هي السائدة حاليا في فرنسا، ويجب بمقتضاها مراعاة السر المهني، حتى إذا رأى صاحب المصلحة أن يحرر المحامي من الالتزام بكتمان السر، فالسر المهني مطلق ومن النظام العام، ولقد قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٦م بأن التزام السر المهني الذي تقيمه وتعاقب عليه المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي، لكي يكفل الثقة الضرورية لممارسة معينة، يقع كواجب عام ومطلق، ولا يحق لأي أحد أن يخالف ما ينطوي عنه، واحترام السر المهني حق للمحامي، وواجب عليه، فبإمكانه أن يتمسك بهذا الحق، ويرفض الإجابة أمام الجهات القضائية عن أي أسئلة تتعلق بالوقائع التي وصلت إلى علمه كمحام [١٨].

ثانيا: فعل الافشاء: يقصد بإفشاء السر المهني كشفه جعله معروفاً للغير، باطلاعه عليه بأي وسيلة كانت، سواء أكانت هذه الوسيلة قولا أو كتابة أو إشارة، طالما أن السر الذي تم إفشاؤه لازم كتمانه، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق فعل الإفشاء فيتحقق الإفشاء، وهو الانتشار إذا أعلن السر بأي طريقة كانت، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، شفاهه أو كتابة، فقد يتم ذلك بنشره أو إذاعته أو طبعه أو توزيعه، أو إبلاغه للغير أو اطلاعه عليه، أو إيصاله إلى علمه بأي وسيلة كرسالة أو برقية، أو مكالمة هاتفية، أو كتابية بنشره في الصحف والمجلات، أو تحرير شهادة أو تقرير به، ومن باب أولى إذا كانت وسيلة النشر من الوسائل الحديثة الأكثر اتساعاً، كنشره عن طريق شبكة القناة الدولية (الإنترنت)[١٩].

والإفشاء عادة ما يكون في صورة فعل إيجابي من جانب المحامي، غير أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون الإفشاء في صورة فعل سلبي، كما لو شاهد المحامي شخصاً يحاول الاطلاع على الملفات المثبتة للسر، فلا يحول بينه وبين ذلك، بقصد تمكينه من معرفته، لأنه يعتبر قد خالف واجباً قانونيا مفروضاً عليه،

كما أن فعل الإفشاء غالباً ما يكون صريحاً، كإظهار المحامي وقائع سرية، غير أن الإفشاء قد يكون ضمنيا، كما لو تعمد المحامي ترك ملفات القضايا والسجلات التي دون بها السر، كي يطلع عليها غيره[٢٠].

ولا يشترط أن يكون الإفشاء كليا، أي بمعنى أن يكون قد كشف كل الوقائع التي يتكون منها السر، بل أن جريمة الإفشاء تقوم حتى في حالة الإفشاء الجزئي الذي يتناول فيه الكشف عن بعض الوقائع دون أخرى، ولو تعهد بإخفاء هذا الجزء منها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب السر، ويغلب واجب كتمان السر على واجب التبليغ عنه، أو الشهادة به يقصد كشف الحقيقة أو إثبات الجريمة، وذلك فيما عدا الحالات التي ينص المشرع على استثنائها صراحة من الخضوع لالتزام الكتمان، الذي يفرضه سر المهنة[٢١].

وجريمة الإفشاء يمكن أن تقع في صورة شروع، كما لو مكن المحامي شخصا من الدخول إلى مكتبه الذي به أسرار موكليه للاطلاع عليها، غير أنه لم يتمكن من ذلك لسبب خارج عن إرادته، أما إذا أفضى المحامي بالسر لشخص ما، غير أن هذا الشخص اتضح أنه يعلم علم اليقين بما أخبر به من قبل، فإن جريمة الإفشاء لا تقوم، ولا عقاب عليها في هذه الحالة، باعتبارها في صورة الجريمة المستحيلة[٢٢].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي: وهو اتجاه إرادة الجاني (المحامي) إلى الفعل الذي يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة، والركن المادي لا يكون كافياً للمساءلة على نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية، أن يأتي الفاعل نشاطاً مادياً، بل لابد أيضاً من توافر الركن المعنوي الذي يسند معنوياً الجريمة إليه، وهو يتوافر إذا قام الخطأ في حقه – أي في حق الفاعل – وهذا الخطأ إما أن يكون متعمداً، ويسمى في هذه الحالة بالقصد الجنائي، وإما أن يكون غير متعمد، فيسمى الخطأ حينئذ بالخطأ غير العمدي، وتعد جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية [٢٣].

ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، وينبني على ذلك لا يسأل المحامي الذي يبعث إلى موكله رسولاً برسالة مسطر بها بعض أسرار عميله دون أن يتخذ احتياطات كافية تمنع دون اطلاع الرسول على الأسرار التي تشملها الرسالة فيطلع عليها الرسول ويفشي ما فيها، وكذلك إذا نسى المحامي ورقة تنطوي على سر لأحد عملائه في مكان ما، فيطلع عليها مصادفة أحد الأشخاص[٢٤].

ولا عقاب جنائياً من يفشي سراً نتيجة إهمال أو عدم احتياط في المحافظة عليه، كأن ينسى محامي مثلا ورقة تحوي ملاحظاته الخاصة عن أحد موكلي في مكان غير أمين، فيطلع عليها مصادفة شخص ما، وإن كان ذلك لا يحول دون مسألته مدنياً عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياطه، فمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد، والقصد المتطلب لهذه الجريمة هو القصد العام، خاصة وأن النص الجنائي لا يتضمن عبارة يفهم منها اشتراط القصد الخاص، فليس من خصائص السر أن يترتب عن إفشائه ضرر ثم إن علة التجريم ليست الحماية من الضرر، وإنما ضمان السير السليم المنتظم لبعض المهن وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية الإضرار، لذا يكفى لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام دون تطلب القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار[٢٥]، لأن الضرر هنا مفترض وقوعه بمجرد الإفشاء إذ تهتز ثقة العملاء في أصحاب المهن التي يلتزم أصحابها بالكتمان، لذا لا يشترط انصراف النية إليه كما

سبق القول أن جريمة افشاء السر المهني من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها وقوع نتيجة فهي تعتبر من جرائم الخطر، ويقوم الركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار على عنصرين هما:-

العنصر الأول: العلم بالواقعة الإجرامية: يعد القصد الجنائي متوافراً في جريمة إفشاء السر المهني، متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد عالماً بأنه يفشي سراً لم يفض به إليه، أو يصل إلى علمه، إلا عن طريق مهنته أو وظيفته أو صناعته، ويجب أن يكون الأمين أو أحد مساعديه عالماً بالواقعة التي تعتبر سراً مهنياً، ولا يرضى صاحب السر بإفشائه، ولا تقوم الجريمة لانتفاء العلم إذا كان الإفشاء قد حصل من الأمين أو أحد مساعديه وهو يجهل أن للواقعة صفة السرية، أو أن السر قد أودع لديه بصفته صديقاً فقط لا أمنياً له، أو كان يظن أن رضا صاحب السر [٢٦]

العنصر الثاني: اتجاه الإرادة لارتكاب سلوك الإفشاء: بالإضافة إلى العلم كشرط أساسي في الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني هناك عنصر آخر يتضح من خلال توجيه الجاني إرادته لارتكاب سلوك الإفشاء، فلا تقع جريمة إفشاء الأسرار متى لم تنصرف إرادة الفاعل إلى فعل الإفشاء، فكلما وجهت الإرادة إلى الاعتداء على حق من الحقوق المحمية جنائياً، وإلا تحقق القصد الجنائي، وبالتالي الركن المعنوي، فمتى توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة تحقق الركن المعنوي للجريمة، أيا كان الباعث على الافشاء، فالباعث مهما كان نبيلاً لا يحول دون قيام الجريمة، فإفشاء السر لا يباح ولو كان القصد منه دره مسؤولية ادبية او مدنية [٢٧]، وينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد الأمين بأن هذا السر لا يتعلق بمهنته، وأن العميل رضي بإباحة السر، ولا أهمية للبواعث التي يدعيها صاحب المهنة في افشاء السر فلا عبرة للباعث في ارتكاب الجريمة لأن الباعث لا يشكل عنصرا من عناصر القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر المهني، فهو وإن كان لا يؤثر على القصد، وعلى قيام الجريمة سواء كان هذا الباعث دنيئاً أم شريفاً إلا أن الباعث يضعه القاضي في اعتباره عند تقدير العقوبة، باعتباره من الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في ارتكاب [٢٨].

فان وجدت هذه الاركان تحققت الجريمة الواردة في المادة ٤٣٧ حيث وضع قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين دينار او احدى هتين العقوبتين علما ان مبالغ الغرامات الواردة تم تعديلها بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

المطلب الثالث: ضوابط الاحتفاظ المحامي بالسر المهني والاستثناءات الواردة عليه

يُعدّ التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني من أسمى الواجبات الأخلاقية والمهنية التي تحكم ممارسته لعمله، وهو ركن جوهري في العلاقة القائمة بينه وبين موكله، تقوم عليه الثقة والطمأنينة، غير أن هذا الالتزام، ورغم صرامته، ليس مطلقاً، إذ ترد عليه استثناءات قانونية وأخلاقية تُجيز للمحامي – في حالات محددة – الإفصاح عن بعض المعلومات السرية دون أن يُعدّ ذلك إفشاءً يعرضه للمساءلة.

الفرع الأول: ضوابط احتفاظ المحامي بالسر المهني

هناك عدة شروط ينبغي ان تتوفر في السر المهني لغرض منع المحامي في افشاء الاسرار المهنية منها ما يلي:

اولاً: أن يكون ما تحصل عليه المحامي من معلومات أثناء ممارسة المهنة، أو بسببها أما الوقائع التي علم بها المحامي والمعلومات التي وصلت إلى علمه كفرد عادي كمحام فإنه لا شين عليه ولا ملامة أن يشهد بها أمام الجهات الرسمية[٢٩].

ثانياً: أن يكون ما وصل للمحامي من معلومات ووقائع يعتبر فعلاً سراً من الأسرار التي إن باحَ بها المحامي من شأنها أن تضر بالموكل، علماً أن كلمة الفقه لم تتفق على معنى السر فمنهم من يرى أن السر المقصود به هنا كل واقعة أو معلومة يترتب على إفشائها ضرر يلحق بسمعة مودعها وكرامته، وذهب رأي آخر إلى أن كلمة الأسرار تشمل كل ما عهد به العميل إلى المحامي من معلومات [٣٠]

ثالثاً: ألا تكون الواقعة معلومة للجمهور، أي يشترط فيها ألا تكون معروفة بين عموم الناس، إذ تفتقد في هذه الحالة معنى السرية، ومن ثم لا يترتب على إفشائها ثمة مسؤولية في ذمة المهني.

رابعاً: أن يكون للعميل مصلحة مشروعة في كتمان الواقعة، أو المعلومة التي تعلق بها علم المحامي، سواء كانت مصلحة مادية أو أدبية، ويشمل واجب الكتمان الوقائع الإيجابية والسلبية التي تتعلق بالعميل، ويرى جانب من الفقه أن الضابط في اعتبار الواقعة سراً ذا شقين: يتعين أن يكون نطاق العلم بها محصوراً في أشخاص محددين، وأن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق [٣١]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة السرية المهنية للمحامي

اولا: الابلاغ عن الجرائم: في هذه الحالة يجوز للمحامي أن يتحلل من كتمان السر، وذلك إذا كان الأمر سوف يترتب عليه وقوع جناية أو جنحة في المجتمع ففي هذه الحالة يجوز للمحامي أن يفشي هذا السر بأمر القانون، لأن ما سمعه من موكله سوف يترتب عليه وقوع جرائم في المجتمع بغض النظر عن كونها جنحة، أو جناية ففي هذه الحالة قدم المشرع المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للعميل، وهنا يكون المحامي في حل من الكتمان ولا حرج عليه ولا ملامة[٣٢]، وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا استطلع أحد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة وهيء الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهدوا زوراً فهذا الأمر ولو أنه سراً علم به المحامي بسبب مهنته، إلا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقاً للمادة ٢٠٥ مرافعات فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة واستندت إليها في التدليل على أن المتهم (موكله) كان يسعى في تلفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليه في ذلك [٣٣].

لذلك فإذا قصد الموكل ارتكاب جناية، أو جنحة وفقاً لما أفشاه للمحامي، هنا وجب على المحامي أن يفشي هذا السر

ثانيا: إذن صاحب السر: أيضاً من الاستثناءات التي وردت على مسألة السر المهني للمحامي والتي يجوز للمحامي إفشاء السر فيها دون إثم عليه، أو حرج، وهي حالة إذن صاحب السر للمحامي بأن يفشي السر لأنه لما كان صاحب السرّ وحده هو صاحب الحق في إذاعته فإنه يمكن له أن يأذن لأحد الأشخاص بعدم الاحتفاظ بالسر ويكون في حل من الإثم ولا حرج عليه حينئذ، ولا ملامة وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية أنه لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السرّ إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر[٣٤].

وعلى هذا النهج أيضاً سارت محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بشأن شروط إفشاء السر المهني... يكون المحامي في حل من السر المهني الملتزم به بشكل طبيعي، إذ أن متطلبات الدفاع في القضايا الضرورية تبرر ذلك وهذا سبب الاباحة لا سيما أن الوثائق المشمولة بالسر التي سلمت إلى المحامي بواسطة الشخص المعني والتي يمكن تقديمها إلى القضاء بموافقة هذا الشخص تكون هي الفيصل في النزاع، أو الاتهام أمام القضاء لذا وجب تقديمها واظهار ما بها لأهميتها [٣٥]

لكن ليس الأمر على إطلاقه، بل يجب ألا يترتب على هذه الإجازة أن يتعدى الشخص المؤتمن حدود ونطاق هذا الإفشاء فلا يجب أن يتعدى هذا الإفشاء إلى غيره من الأسرار، إلا إذا كان مرتبطاً بغيره ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو التفرقة، وهذا الأمر يرجع إلى ضمير المحامي لكن تحت رقابة محكمة الموضوع [٣٦].

ثالثاً: قيام نزاع بين المحامي وموكله بشأن الوكالة: أيضاً من الحالات التي وردت كاستثناء يجوز للمحامي من خلاله إفشاء سر موكله أو سر المهنة في حالة ما إذا حدث خلاف، أو نزاع في شأن الوكالة ففي هذه الحالة يرى جانب من الفقه أنه يجوز للمحامي أن يفشي سر موكله إذا ما نشأ خلافاً بين المحامي وعملاءه ووصل النزاع إلى حد الخصومة أمام القضاء، فهنا يحق للمحامي أن يفشي المعلومات التي استودعها له موكله إذا كان الإفشاء من مقتضيات الدفاع عن النفس مهما كان حق الدفاع مقدماً على واجب الكتمان لاسيما أن المحامي أصبح في هذه الحالة أمام خصم سيء النية مع التسليم الكامل أن المحامي من موكله يعدان شخصاً واحداً، ويظل الحال هكذا حتى تنقضي الوكالة بأحد الأسباب المشروعة والمتعارف عليها لكن خروجاً على هذا الأصل فإنه لا حرج إذ المحامي قد أفشى السر في حالة النزاع بين الطرفين، لأن يكون الطرفان كالخصوم يجوز لكلاهما إثبات مدعاة بكافة طرق الإثبات لأن الوكيل لا يتقيد في إثبات وكالته وحدودها بأسرار موكله ولا تأثيم، أو حظر عليه في إبداء الأسرار الضرورية في هذا الشأن على ألا يتجاوز هذا السر غيره من الأسرار الأخرى[٣٧].

ويرى جانب من الفقه أنه يبطل الالتزام الخاص بسر المهنة أمام الضرورة التي تضطر المحامي للدفاع عن نفسه، إذا ما تعقبه الموكل بمحاكمته، فإنه إذا رأي أن يقوم بالدفاع عن نفسه بتقديم مستندات سبق أن سلمها إليه الموكل فلا تثريب عليه في ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات وهذا استثناء جاء على خلاف القاعدة، حتى لا يتمكن الموكل سيئ النية من إلحاق الضرر بالمحامي ظلماً، وإن كان يرى هذا الفقه أن ضمير المحامي هو الفيصل في هذا الشأن لا سيما أن الواقع العملي يشهد بذلك في هذه الأونة الأخيرة[٣٨].

الخاتمة

بعد اتمام موضوع الدراسة الموسومة **(المسؤولية الجنائية للمحامي عن افشاء الاسرار)** تم التوصل من خلالها الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالتالي.

اولاً: الاستنتاجات:

١. يفتقر مفهوم "السر" إلى تعريف قانوني موحد، سواء في التشريعات أو في القضاء، ما يترك تقديره للعرف والظروف، وهو ما يُصعّب تحديد نطاق الحماية القانونية.

٢. الالتزام بكتمان السر المهني لا يُعد فقط واجبًا تعاقديًا، بل هو التزام ذو طابع عام يتعلق بالنظام العام، مما يُضفي عليه صفة الإلزام والحماية حتى دون اتفاق صريح.

٣. لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا من شخص مؤتمن بحكم مهنته أو صفته على المعلومات، مما يجعلها من جرائم "ذوي الصفة الخاصة".

٤. يمكن أن يتحقق فعل الإفشاء بأي وسيلة كانت، حتى في الحالات غير المباشرة أو التي تتضمن تقصيرًا في منع الإطلاع على السر.

٥. تُعدّ جريمة إفشاء السر من الجرائم العمدية، ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام دون الحاجة لإثبات نية الإضرار أو وقوع ضرر فعلي.

٦. يبقى المحامي ملزمًا بكتمان السر حتى بعد تركه لمهنته، مادام السر قد وصل إليه أثناء ممارسته لوظيفته.

٧. لم يتناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل هذه الجريمة وانما فقط عالجها القانون في ضوء احكام المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة افشاء السر المهني.

ثانياً: المقترحات:

١. نأمل من المشرّع التدخل لتحديد عناصر موضوعية للسر المهني، تُراعى فيها طبيعة العلاقة، والمصلحة، والظروف المحيطة بالواقعة، للحد من الغموض القانوني.

٢. تطوير برامج تدريبية للمحامين لتوعيتهم بأهمية التزام السر المهني، وتدريبهم على إدارة المعلومات الحساسة وحمايتها في ظل التقنيات الحديثة.

٣. نأمل من النقابات المهنية بتفعيل آليات محاسبة واضحة ومعلنة بحق من يثبت إخلاله بالسر المهني، إلى جانب المساءلة القانونية.

٤. تعديل احكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٦ ووضع الضوابط الحاكمة للسر المهني بشكل عام على اقل تقدير مع وضع الجزاءات الكفيلة للحد من هذه الجرائم منعا للاجتهادات بهذا الصدد.

الهوامش:

(١) المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط٢١، ١٩٧٣، ص٣٢٨.

(٢) الآية ٢٧٤، سورة ابراهيم.

(٣) لسان العرب، ج٦، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢١.

(٤) د. احمد امين: شرح قانون العقوبات الاهلي، القسم الخاص، ط٢، بلا دار نشر، ١٩٨٤، ص٦٥٩.

(٥) سيد حسن عبدالخالق: النظرية العامة لجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي القارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ١٩٨٧، ص٣٣

(٦) د. عبدالفتاح الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، بيروت، بلا دار نشر، ١٩٧٢، ص١٠٣.

(٧) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٤١.

(٨) بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، ط١، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٠٠.

[٩] عادل سعد مشتع: حصانة المحامي والمحافظة على السر المهني، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، ٢٠٢٤، ص ٣٩٩_٣٩٩

[١٠] عادل سعد مشتع، مصدر سابق، ص ٤٠٠-٤٠١.

[١١] عادل سعد مشتع، المصدر نفسه، ص ٤٠٣

[١٢] المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[١٣] سراج ابو عيش: تجريم الاعتداد على السرية المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٨٨.

[١٤] نصت(٤٦) من قانون محاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل على" لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا إذا كان ذلك من شانه منع ارتكاب جريمة "

[١٥] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٢٢.

[١٦] المادة(٢) من قانون محاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

[١٧] د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٦٢٨.

[١٨] د. سعاد حماد القابلي: مسؤولية الجنائية عن افشاء الاسرار، مجلية دراسات القانونية، ع٢٣، ٢٠١٨، ص١٩.

[١٩] د. مأمون محمد سلامة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٣٥٥.

[٢٠] د. سعاد حماد القابلي، مصدر سابق، ص٢٣.

[٢١] د. سعاد حماد القابلي، المصدر نفسه، ص٢٤.

[٢٢] محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧٣٦.

[٢٣] د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص٧٢٢.

[٢٤] د. محمود نجيب حسني: المصدر نفسه ص٧٢٣.

[٢٥] د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط٨، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٢٩٧.

[٢٦] د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص٦٣١.

[٢٧] د. فوزية عبدالستار: المصدر نفسه، ص٦٣٢.

[٢٨] د. فوزية عبدالستار: مصدر سابق، ص٦٣٣.

[٢٩] محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٨٥٢.

[٣٠] د. محمد عبدالقادر: اعوان القاضي وظاهر البطء في التقاضي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٣، ص٤٣٧.

[٣١] د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص٨٥٥

[٣٢] د. احمد هندي: المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٥٦.

[٣٣] د. محمد نصر عبد الحميد: المسؤولية التأديبية للمحامي عن افشاء الاسرار المهنية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٢، ص٣١٦، للمزيد يرجى زيارة الرابط التالي https://2u.pw/6VqlM تاريخ الزيارة ١٤/ ٥/ ٢٠٢٥

[٣٤] د. محمد نصر عبد الحميد، مصدر سابق، ص٣٢٠.

[٣٥] د. محمد نصر عبد الحميد مصدر سابق، ص٣٢٢.

[٣٦] د. كمال عبد الواحد: القواعد المسؤولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، بلا سنة نشر، ص١١٥.

[٣٧] د. كمال عبد الواحد: مصدر سابق" ص١١٦

[٣٨] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٨٩١.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولا: الكتب

١) المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط٢١، ١٩٧٣.

٢) لسان العرب، ج٦، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٩٩٦.

٣) بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، ط١، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٤) د. احمد امين: شرح قانون العقوبات الاهلي، القسم الخاص، ط٢، بلا دار نشر، ١٩٨٤.

٥) د. احمد هندي: المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦) د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط٨، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

٧) د. عبدالفتاح الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، بيروت، بلا دار نشر، ١٩٧٢.

٨) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٩) د. كمال عبدالواحد: القواعد المسؤولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، بلا سنة نشر.

١٠) د. مأمون محمد سلامة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

١١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٧.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١) سيد حسن عبدالخالق: النظرية العامة لجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي القارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ١٩٨٧.

٢) د. محمد عبدالقادر: اعوان القاضي وظاهر البطء في التقاضي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٣.

٣) سراج ابو عيش: تجريم الاعتداد على السرية المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث والمجلات

١) د. سعاد حماد القابلي، مسؤولية الجنائية عن افشاء الاسرار، مجلية دراسات القانونية، ع٢٣، ٢٠١٨.

٢) عادل سعد مشتع: حصانة المحامي والمحافظة على السر المهني، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، ٢٠٢٤.

رابعاً: القوانين

١) قانون محاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١) د. محمد نصر عبدالحميد: المسؤولية التأديبية للمحامي عن افشاء الاسرار المهنية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٢، ص٣١٦، للمزيد يرجى زيارة الرابط التالي https://2u.pw/6VqlM تاريخ الزيارة ١٤/ ٥/ ٢٠٢٥